

التعليمات التنفيذية**رقم (١) لسنة ٢٠١٥ - تعليمات اقتطاع ضريبة الدخل****الصادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (و) من المادة (١٢) من قانون ضريبة****الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤**

المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات اقتطاع ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٥) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/١/١ .

المادة (٢) :- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

- القانون :- قانون ضريبة الدخل النافذ .
 الدائرة :- دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .
 الوزير :- وزير المالية .
 المدير :- مدير عام الدائرة .
 الضريبة :- ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى القانون.
 الراتب أو الأجر :- أي راتب أو أجر أو علاوة أو مكافأة أو بدل أو أي امتيازات نقدية أو عينية خاضعة للضريبة تتأتى للموظف من الوظيفة.
 صاحب العمل :- أي شخص مسؤول قانوناً عن دفع أي راتب أو أجر بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن شخص آخر.
 الموظف :- الشخص الطبيعي الذي يتحقق له راتب أو أجر من الوظيفة في القطاع العام أو القطاع الخاص.
 الفترة :- الفترة الضريبية التي تحتسب الضريبة على أساسها وفق أحكام القانون .
 الشخص :- الشخص الطبيعي أو الاعتباري .

الرواتب والأجور

المادة (٣) :-

أ- على الموظف عند استخدامه لأول مرة أن يقدم إلى صاحب العمل شهادة منظمة على نسختين وفق النموذج المعتمد لدى الدائرة تتضمن بياناً لوضعه العائلي، ويتوجب عليه في حال حدوث أي تغيير أو تعديل على البيانات الواردة في الشهادة المذكورة إعلام صاحب العمل بذلك.

ب- على صاحب العمل تزويد الدائرة بنسخة من الشهادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه لها وكذلك كلما طلب المدقق منه ذلك.

المادة (٤) :-

أ- على صاحب العمل عند دفعه راتباً أو أجراً شهرياً خاضعاً للضريبة يزيد على ١٢/١ من مجموع الإعفاءات المستحقة له وفقاً للمعلومات المثبتة في الشهادة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات أن يقطع الضريبة من تلك الزيادة على النحو الآتي:-

- ١- (٧%) عن كل دينار من الـ (٨٣٣) ديناراً الأولى .
- ٢- (١٤%) عن كل دينار من الـ (٨٣٣) ديناراً التالية.
- ٣- (٢٠%) عن كل دينار مما تلاها .

ب- ١- على صاحب العمل عند دفعه أي راتب أو أجر غير شهري خاضع للضريبة بما في ذلك مكافأة أعضاء مجلس الإدارة أن يقطع ما نسبته (٧%) من إجمالي المبلغ المدفوع .
٢- على صاحب العمل عند دفع مكافأة نهاية خدمة أو أي ترتيبات جماعية تمت بموافقة الوزير مراعاة ما يلي :-

- أ- عدم الاقتطاع عن أي مبالغ مستحقة كمكافأة نهاية خدمه والمتعلقة بالفترات قبل ٢٠١٠/١/١ .
- ب- إقتطاع ما نسبته (٧%) عن المبالغ التي تزيد على (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظف والمتعلقة بالفترات من ٢٠١٠/١/١ وما يليها .
- ج- يتوجب على كل شخص اعتباري عند دفعه أي راتب تقاعدي بمقتضى التشريعات النافذة أن يقطع ضريبة الدخل عن المبالغ التي تزيد على (٣٥٠٠) دينار من إجمالي الراتب التقاعدي الشهري بما فيه المعلوية ، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .
- د- يتم توريد المبالغ المقتطعة إلى الدائرة وفق النموذج المعتمد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دفعها باعتبارها دفعه على حساب الضريبة المستحقة على الموظف .

المادة (٥) :-

أ- يترتب على صاحب العمل أن يحتفظ بسجل خاص تدون فيه أسماء جميع الأشخاص الموظفين لديه ورواتبهم وأجورهم وأوضاعهم العائلية والإعفاءات المستحقة لهم والإقتطاعات الضريبية الخاصة بهم والتعديلات التي تطرأ على تلك البيانات وأن يضمه الملاحظات الضرورية التي تسهل مهمة المدقق بما فيها الأسباب الموجبة للتوقف عن اقتطاع الضريبة عن أي موظف لديه .

ب - على صاحب العمل من غير الوزارات والدوائر الحكومية أن يزود الدائرة خلال الشهر الأول الذي يلي نهاية كل سنة بكشف يتضمن أسماء موظفيه ورواتبهم وأجورهم والضريبة المقتطعة عنها خلال السنة المنتهية .

- ج - للمدقق وبتفويض خطي من المدير الاطلاع على السجل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وأي سجل آخر يتعلق بالموظفين وذلك للتأكد من تقييد صاحب العمل بالأحكام والإجراءات القانونية المتعلقة بخصم الضريبة ودفعها ، وعلى صاحب العمل تسهيل مهمة المدقق وتمكينه من الاطلاع على السجلات والأوراق المطلوبة وللمدقق حق ضبطها والاحتفاظ بها وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦١) من القانون .
- د- للمدقق أن يطلب من صاحب العمل تعديل مقدار الضريبة المقتطعة من رواتب وأجور أي موظف لديه وذلك لتصويب أي اقتطاع تم بشكل غير صحيح.

المادة (٦) :-

- أ- على صاحب العمل أن يزود الموظف لديه إذا طلب منه ذلك في نهاية كل سنة أو عند انتهاء خدمته بشهادة وفق النموذج المعتمد مبيناً فيه مجموع الرواتب والأجور ومبلغ الضريبة المقتطعة عنها خلال السنة أو السنوات موضوع الطلب .
- ب - على صاحب العمل عند انتهاء خدمة أي موظف لديه التثبت من أن الضريبة المستحقة على الرواتب والأجور التي دفعت له خلال مدة استخدامه قد اقتطعت ودفعت للدائرة وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات وعليه أن يزود الدائرة بشهادة تتضمن هذه البيانات وفق النموذج المعتمد لديها لهذه الغاية .

أرباح الجوائز واليانصيب

المادة (٧) :-

- أ- يتوجب على كل شخص يدفع أرباح جوائز أو يانصيب نقدية أو عينية يتجاوز مقدار أو قيمة أي منها ألف دينار أن يقتطع منها ما نسبته (١٥%) وفق النموذج المعتمد لدى الدائرة.
- ب- لغايات احتساب قيمة اليانصيب أو الجائزة العينية يتم احتساب قيمة الدخل منها حسب سعر السوق في تاريخ الدفع .
- ج- يتوجب توريد المبالغ المقتطعة للدائرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دفعها باعتبارها ضريبة قطعية.

بدل الخدمة

المادة (٨) :-

- أ- على كل شخص اعتباري مقيم عند دفعه أي مبلغ بدلاً لخدمة خاضعة للضريبة كأتعاب أو أجور أو ما مائل ذلك إلى شخص مقيم من الأطباء والمحامين والمهندسين ومدققي الحسابات والخبراء والمستشارين والمفوضين عن المكلفين ووكلاء ووسطاء التأمين وإعادة التأمين والمحامين والمخلصين الجمركيين والسماسرة والوكلاء والوسطاء بالعمولة والوسطاء الماليين ووسطاء الشحن بالعمولة أن يقتطع منه ما نسبته (٥%) وفقاً للنموذج المعتمد لدى الدائرة.
- ب- للوزير بتسيب من المدير إضافة أي خدمة أخرى إلى الخدمات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

- ج- في جميع الأحوال يقوم الشخص الدافع بتزويد الدائرة كل ثلاثة أشهر بكشف يتضمن اسم الشخص مؤدي الخدمة و عنوانه والمبلغ المدفوع له ورقمه الضريبي والفترة التي تم تأدية الخدمة خلالها.
- د - يتم توريد المبالغ المقتطعة للدائرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دفعها باعتبارها دفعة على حساب الضريبة للشخص مؤدي الخدمة .

فوائد وأرباح الودائع والعمولات

المادة (٩) :-

- أ- يتوجب على البنوك والشركات المالية في المملكة أن تقتطع ما نسبته (٥%) من مقدار فوائد الودائع والعمولات وأرباح الودائع المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطى بالفائدة المدفوعة لأي شخص وتوريد المبالغ المقتطعة إلى الدائرة وفق النموذج المعتمد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دفعها.
- ب- يستثنى من أحكام الاقتطاع الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي :-
- ١ - فوائد وأرباح الودائع والعمولات المتحققة للبنوك لدى البنوك الأخرى .
 - ٢ - الجهات المعفى دخلها من الضريبة بموجب أحكام القانون فيما يتعلق بالدخل المعفى فقط .
 - ٣ - أي جهة أخرى يوافق عليها الوزير بتنسيب من المدير .
- ج- تعتبر المبالغ المقتطعة على النحو الوارد في هذه المادة :-
- ١ - ضريبة قطعية بالنسبة للشخص الاعتباري غير المقيم والشخص الطبيعي سواء أكان مقيماً أم غير مقيم .
 - ٢ - دفعة على حساب الضريبة بالنسبة للشخص الاعتباري المقيم .

الدخل لغير المقيم

المادة (١٠) :-

- أ- مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذه التعليمات يتوجب على كل شخص يدفع دخلاً غير معفى من الضريبة لشخص غير مقيم مباشرة أو بالواسطة أن يقتطع ما نسبته (١٠%) من مقداره وتوريد المبالغ المقتطعة إلى الدائرة وفق النموذج المعتمد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دفعها أو استحقاقها أيهما أسبق .
- ب - تعتبر المبالغ المقتطعة على النحو الوارد في هذه المادة ضريبة قطعية .

أحكام مشتركة

المادة (١١) :- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من القانون يتوجب على كل شخص ملزم بالاقطاع وفق أحكام القانون وهذه التعليمات توريد الضريبة المقتطعة للدائرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دفعها أو استحقاقها حسب واقع الحال وفي حال تخلفه عن الاقطاع تحصل منه الضريبة وكأنها ضريبة مستحقة عليه اعتباراً من التاريخ المحدد لتوريدها.

المادة (١٢) :- يتوجب على كل شخص أقتطع الضريبة وفق أحكام القانون وهذه التعليمات أن يقوم بتوريدها للدائرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دفعها أو استحقاقها حسب واقع الحال ، وفي حال التخلف عن توريدها خلال المدة المحددة يعتبر أنه ارتكب جرماً خلافاً لأحكام المادة (٦٦) من القانون .

المادة (١٣) :- تطبق هذه التعليمات على السنة ٢٠١٥ وما يليها .

د. أمية طوقان

وزير المالية